



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لانتماء ضباط قطاع التدريب
رقم الفيد	٤٢٢
IFC code	٦٧٠٠٠٤٢٢

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٤٩٢) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/ ٧ / ٢٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لانتماء ضباط قطاع التدريب

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٢) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لانتماء ضباط مصلحة التدريب برقم (٤٣٣) .
وعلى قرار الهيئة رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص لانتماء ضباط قطاع التدريب) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٤/٦/٢ و ٢٠٢٥/٥/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٧/١٥ .

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والبنود (١، ٢، ٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) المادتين (٨، ٩) من الباب





رئيس الهيئة

الثالث (المزايا) والمادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب) عنوان الصندوق :

ديوان الإدارة العامة للتدريب – المجمع الأمني بالرحاب – الكيلو ٢٦ طريق مصر

السويس – بجوار الإدارة العامة لمرور القاهرة وفندق (oro plaza)

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

١) رسم العضوية يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
ملازم / ملازم أول	٣٤٠٠
نقيب	٨٥٠٠
رائد	١٠٢٠٠
مقدم	١١٩٠٠
عقيد	١٥٣٠٠
عميد	١٥٣٠٠
لواء	١٥٣٠٠
مساعد وزير	١٥٣٠٠
مساعد أول وزير	١٥٣٠٠

٢) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء والتي تزداد مع رتبة العضو كما يلي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
ملازم	٣٠



٣٠	ملازم أول
٤٥	نقيب
٥٥	راند
٧٥	مقدم
٩٠	عقيد
١٦٥	عميد
١٨٥	لواء
١٩٠	مساعد وزير
٢٠٠	مساعد أول وزير

ويراعى تغيير الاشتراك الشهري بتغير رتبة العضو بالترقية.
(٣) موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة ألف جنيه، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد:-

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في رتبة لواء :

أ- بالنسبة للأعضاء المؤسسين:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه.

ب- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين:

— رئيس الهيئة —

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف جنيه وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبعد أقصى مائة ألف جنيه وبعد أدنى للميزة التأمينية اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو (متضمنة رسم التأسيس أو رسم الانضمام إن وجد) مضافاً إليها ٨% من قيمتها.

ج- في حالة استمرار الخدمة بعد الترقية لرتبة لواء يضاف إلى قيمة الميزة المستحقة لرتبة لواء نسبة ٢% من قيمة الميزة عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ الاستحقاق وبعد أقصى مائة ألف جنيه.

٢- في رتبة عميد أو عقيد فأقل :

أ- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه ثم تخفض هذه الميزة بنسبة ٣% عن كل سنة أقل من رتبة لواء (بافتراض أن مدة الخدمة في رتبة العميد ستة سنوات وفي رتبة عقيد ثلاث سنوات بعد انقضاء عامين في الرتبة) وبعد أقصى لنسبة التخفيض ٢٧% وبعد أدنى للميزة التأمينية مدفوعات العضو مضافاً إليها ٨% من قيمتها.

ب- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف جنيه وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبعد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس وبعد أدنى للميزة التأمينية اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو (متضمنة رسم التأسيس أو رسم الانضمام إن وجد) مضافاً إليها ٨% من قيمتها.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه.

— رئيس الهيئة —

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات والموارد السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

ثانياً : يلغى بند (أجر الاشتراك) الوارد بالمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح